جائحة فيروس كورونا المستجد وأثـــره على الشعائـــر الإسلامية دراســـــــة فقهيـــــــــة

أ. عبد السلام صالح الساعدي الـــزوي ــ قسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون صرمان ــ جامعة صبراتة

مقدّمـــــــة :

الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً وأحصى كل شيء عددا خلق الداء وخلق الدواء عَلِمَه من علمه وجَهِلَه من جهله، الشافي بإذنه من يشاء وهو على كل شيء قدير، وهو القائل في محكم التنزيل: (**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُـــوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [سورة الأنعام ، الآية : 17] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أرسل للناس كافـــةً بشيراً ونذيرا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً

أما بعد ...

تميزت الشريعة الإسلامية بمرونتها وقابليتها لمواجهة التطور والتغير الزماني والمكاني، ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية بمصادرها وقواعدها لم تقف يوماً مكتوفة الأيدي أمام كل وقائع الحياة المتغيرة والمستجدة منذ عهد النبي صل الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فقد أودع الله تعالى مرونة عجيبة في الشريعة جعلتها تتسع لمواجهة كل المتغيرات ومعالجة لكل النوازل والمستجدات بغير عنت ولا إرهاق، ولم تضق عن حكم لمعضلة أياً كان نوعها من كافة أنواع الجوائح والآفات كالجراد والحشرات والفيروسات والوباءات والأسقام والأمراض ، ومنها على سبيل المثال عندما وقع طاعون عمواس *[1]بالشام عام عمواس في عهد خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى كاد يفني الناس آن ذاك ؛ فقد عالجته معالجة علمية حضارية لا تـــزال تستعمل حتى يومنا هذا، فوجبت على كل من وقع الطاعون بأرضه بعدم الخروج منها، ومنعت غيره من الدخول إلى تلك الأرض حتى يقضى على الطاعون فيها، وهذا يشهد له حديث أسامة بن زيد عند البخاري أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنـــهُ**" ([2])

وهو تدبير وقائي احترازي يمنـــــع من انتشاره في باقي بقاع الأرض، وهو ما يعرف الآن بالحجر الصحي، وهذا دليل على إن الشريعة الإسلامية ملمة بجميع جوانب الحياة المختلفة، وتقوم بمواجهة كل حادثة أو نازلة تعترض الناس في حياتهم .

أما الإنسان فمهما بلغ مراتب العلم فلن يصل إلى الكمال، ويقف عاجزا أمام بعض الأوبئة والجوائح وما تنزله من أضرار بالبشرية جمعاء، عليه فقط أن يأخذ بالاحترازات ويطبق الاجتهادات إلى أن يأذن الله له باكتشاف الدواء إن شاء، ولعلّ وباء كورونا خير دليل على ذلك ، وسنحاول في هذا البحث أن نحيط بخطورة هذا الفيروس وتأثيراته على أداء الشعائر الإسلامية بعد تعريف الجائحة ومعرفة أحكامها في الفقه الإسلامي.

أما عن الأهمية التي دعت الباحث للكتابة فهي :

1- كونه محاولة لدراسة موضوع جديد لا تزال البحوث العلمية فيه مستمرة.
2- تعود أهمية البحث إلى أن ظهور فيروس كورونا المستجد لأول مرة في العالم أدى إلى إغلاق المساجد ومنع صلاة الجمعة، وهذا الأمر يعتبر سابقة تحتاج ضرورة البحث والتنقيب لمعرفة مدى صحة الإجراءات المتعلقة بإغلاق المساجد ومنع فرضية صلاة الجمعة.
3- بيان مدى معالجة الشريعة الإسلامية للنوازل والجوائح المعاصرة .
4- تنبيه الناس وتذكيرهم وبيان عجزهم أمام قدرة الله تعالى .
5- محافظة الشريعة على النفس وعدم تعريضها للتهلكة .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في بعض التساؤلات التي بحاجة إلى الإجابة عنها ومن بينها: ما مدى تأثير فيروس كورونا على أداء الشعائر الإسلامية ؟ وهل يمكن لهذا الفيروس تعطيل صلاة الجماعة لأنها لا تتحقق إلا بالتقارب والاختلاط القدم بالقدم والكتف بالكتف يستوي الصف لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ؟ وهل يصح إيقاف فريضة الحج كذلك لأنه لا يمكن أدائه إلا بتمام المناسك والأركان من الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات والوقوف بعرفة؛ وهذه المناسك لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزاحم والتدافع والتقارب كما هو معروف، فكيف يـــؤدي المسلم هذه الأركان التي بني عليها الإسلام ؟ إذا كان رأي الأطباء المتخصصين يفيد بما لا يدع مجالاً للشك من انتقال العدوى بشكل سريع جداً ، وقد تسبب في وفاة الآلاف من الناس .

كل هذه الإشكاليات والتساؤلات دعت الباحث إلى ضرورة البحث في هذا الموضوع .

أما عن أسباب اختيار الموضوع تتمثل في التالي :

الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع هي تأثير ظهور فيروس كورونا المستجد على الشعائر الإسلامية، وتعطيله لفريضة صلاة الجمعة والجماعات، وإيقاف أداء فريضة الحج، ولا يخفى أن هذه الشعائر تعتبر من ضمن أركان الإسلام الأساسية .

من هنا قام الباحث بمحاولة جمع بعض المعلومات من مصادر وقواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالنازلة وتطبيقها على الآثار المترتبة على ظهور جائحة فيروس كورونا لمحاولة إظهار الأحكام الشرعية التي تبين كيفية أداء الشعائر الإسلامية بشكل صحيح في مثل هذه الظروف الاستثنائية .

أهداف البحث :

1- إظهار ما في الشريعة الإسلامية من تيسير.
2- بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.
3- التعرف على كيفية أداء الشعائر الإسلامية في حالة الظروف الاستثنائية .

منهج البحث :

اعتمد الباحث على منهج استقرائي تحليلي للواقعة، وإسناد الآراء إلى أصحابها، معتمداً في ذلك على المصادر الفقهية، ومحاولة إظهار أحكام لهذه النازلة،

خطـــــــــة البحث :

تم تقسيم البحث إلى ما يلي: المبحث الأول: الجوائح وأقسامها في الفقه الإسلامي وآثار جائحة كورونا على الشعائر الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول: تعريف الجائحة وأقسامها ،والمطلب الثاني: أدلة حقيقة الجوائح في الفقه الإسلامي المطلب الثالث: آثار جائحة فيروس كورونا على الشعائر الإسلامية

وفي المبحث الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقها على فيروس كورونا ، وفيه ثلاثة مطالب أيضا - المطلب الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، والمطلب الثاني : قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، و المطلب الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية على جائحة فيروس كورونا.

المطلب الأول ـ مفهوم الجوائح وأقسامها في الفقه الإسلامي :

أولاً ـــ مفهوم الجوائـــح :

الجائحة لغةً: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة تعتبر جائحة، والجمع: جوائح، وجاح الله المال: أهلكه وأجاحه .[3] والجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث" إنَّ أَبِي يَجْتَاحُ مَالِي " وفي الحديث دليل

على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً. وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بُدُوِّهِ..."(4) .

أما الجائحة في الفقه الإسلامـــــــي: فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين مفهوم الجائحة في الاصطلاح الشرعي منها الحديث الوارد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ "** (5) والجائحة هـــــــي : آفة تصيب الزرع ، وفي روايـــــة : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أَمَـــــرَ بِوَضْـــــعِ الْجَوَائِـــــحِ "** (6) ، والجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث**" إنَّ أَبـــــِي يَجْتَاحُ مَـــــــالِي "** ، وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشـــــجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحـــــة أن يكون تلفها من مال البائع ، وأنه لا يستحق على المشـــــتري في ذلك شيئاً، وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بُدُوِّهِ..."(7) .

وقيل الجائحة هي : النازلة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، كالفيضانات والحرائق والأمراض ونحوها.(8)

وجملة القول أن الجائحة آفـــــة تصيب الـــــزّرع والثمار وتستأصلها مثل : الجراد ، والأمراض ، والبرد ، والحر الشديد ، والمطر ، والفيضانات ، والزلازل والبراكين ، وكل شيء لا دخل للإنسان فيه ، ولا يستطيع دفعه غالباً ، سواء كانت بفعله ثم تطورت حتى عجز عن دفعها ؛ مثل الحرب ودخول الجيش إلى مدينة ما أو كان خارجه عن إرادته ، وهذا ما تضمنه التعريف الأخير الذي يميل إليه الباحث.

ويتم الإعلان عن تحول مرض ما من وبائي إلى مرحلة جائحي ؛ عندما ينتشر عبر الحدود الدولية ويصيب أعداد كبيرة من الأشخاص بسبب طبيعته السريعة المعدية، إذا يصنف فيروس كورنا بأنه جائحة لانطباق الوصف عليه.

فيـــــروس كورونا المستجد : " فصيلة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد، وخامة مثل : متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ، والمتلازمة التنفسية الحادة

الوخيمة (الســـــارس) ، وبسبب فيروس كورونا المكتسب مؤخـــــراً مرض فيروس كورونا كوفيد-19 ." ([9])

وتسبب هذا الفيروس المستجد في وفاة مئات الآلاف من البشر في الدول الأوروبية والآسيوية ووصل أيضاً إلى الدول العربية بسبب سرعة انتشاره وطبيعته المعدية، وعدم معرفة لقاح مناسب لعلاج الحالات التي تعرضت للإصابة منه، حيث ظهر هذا الفيروس لأول مرة في مدينة وهان الصينية في ديسمبر كانون الأول من عام 2019م ، وتسبب في وفاة أكثر من 3221. شخص.94380 ألف إصابة وفق الإحصائيات الصينية الأولى ، وعلى أثر ذلك أعلنت منظمة الصحة العالمية في نهاية يناير كانون 2020 حالة الطوارئ على نطاق دولي لمواجهة تفشي هذا الفيروس الذي أثار حالة رعب في كل بقاع العالم، وفي المقابل تحث النصائح الطبية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية كافة الناس بضرورة أخذ التدابير الوقائية وعدم الخروج من منازلهم والاختلاط خوفاً من زيادة انتشار هذا الوباء الذي أفادت التقارير والبحوث الطبية المتخصصة بسرعة انتشاره من شخص لآخر دون ظهور الأعراض حتى يمضي المصاب أربعة عشر يوماً كفترة حضانة للفيروس في جسمه، ولهذا منعت السلطات الناس في المدن والمناطق التي ظهر فيها من الخروج وتجنب الاختلاط والابتعاد عن أماكن الازدحام، وينصحون بالاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد بين كل شخص وآخر؛ لأنه قد يكون مصاباً فينتقل منه الفيروس مباشرة إلى الآخرين.

ثانيا ــ أقســـــام الجوائـــــح في الفقه الإسلامي :

تنقسم الجوائح في الفقه الإسلامي إلى قسمين وهي على النحو الآتي:

القسم الأول : " ما لم يكن أمراً غالباً وأمكن دفعه والاحتراس منه.

والقسم الثاني : ما كان أمراً غالباً ولم يمكن دفعه والاحتراس منه.

"فأما ما لم يكن أمراً غالباً وأمكن الاحتراس منه وقدر على دفعه فليس بجائحة أصلاً ولا تنطبق عيه أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي .

وأما ما كان أمراً غالباً، ولم يمكن دفعه ولا يقدر على الاحتراس منه، فإن ذلك يعد جائحة وهذا هو محل البحث والدراسة وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول ــ أن يكون ذلك من فعل الله - تعالى - ولا اكتساب لمخلوق فيه.

والقسم الثاني ــ أن يكون من اكتساب المخلوقين المكلفين.

فأما ما كان من فعل الله تعالى، فلا اختلاف أنه جائحة يجب القضاء بها، كالريح تسقط الثمرة أو تفسدها."([10]) قال الله - عز وجل- **(وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ**

الْعَقِيمَ}([11]) **مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ)**([12]) ، وقال – تعالى- : (**كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**)([13]) أو المطر قال الله - عز وجل - : (**وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**)([14]) وما أشبهه من الجراد والجليد والطير الغالب.

وأما انقطاع الماء، فإنه جائحة في القليل والكثير بإجماع واتفاق، قال الله- عز وجل - : (**أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا**)([15])

وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين ولا يمكن الاحتراس منه مثل الجيش والسارق، فهو محل خلاف بين الفقهاء! فمنهم من يراه جائحة، ومنهم من لا يراه جائحة، والحديث في هذا المقام يطول وهو ليس محل بحثنا.

المطلب الثاني ـ أدلة حقيقة الجوائح في الفقه الإسلامي :

أولاً ــ حقيقة الجوائح في القرآن الكريم: الجوائح في القرآن الكريم وردت في مواطن كثيرة منها قال الله عز وجل: {**وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** }([16]) ، وقوله- تعالى- : (**وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)** ، فعن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال : سنين الجوع ، وعن مجاهد قال : (**بالسنين)** ، أي : الجائحة ، (**وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ)**، دون ذلك ، وقيل : (**وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ)** حيث لا تحمل النخلة إلا تمرة واحدة.([17]) وقال - تعالى - : (**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**([18]) ، وذكر القرطبي : المحروم الذي أصابته الجائحة ثم قـــــرأ (**إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ)** ([19]) ، وقال- تعالى - : **وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ**) أي : **وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا**): مضرة، (**فـــــــــرَأَوْهُ**) الضمير لأثرها ، أي : النبات والزرع، (**مُصْفَرًّا**): من الجائحة، (**لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ**) أي : من بعد اصفرار الزرع، (**يَكْفُرُونَ**) وأما المؤمنون فيفرحون بنزول الرحمة لا فرح بطر ويشكرون ويرون الجائحة من شـــؤم أنفسهم ويستغفرون..."([20])

وقال – تعالى- : (**إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)([21]) ، أي :" { إنما مثل الحياة الدنيا } في بقائها وفنائها {كماء أنزلناه من السماء } يعني المطر { فاختلط به نبات الأرض } اختلط بنبات الأرض { مما يأكل الناس } الحبوب والثمار { والأنعام } العكوش من النبات والحشيش

{ حتى إذآ أخذت الأرض زخرفها } زينتها { وازينت } بالأحمر والأصفر والأخضر { **وظن** أهلها } الحراثون { أنهم قادرون عليها } على غلاتها { أتاها أمرنا} عذابنا { ليلاً أو نهاراً } كأنما داست الغنم في خفافها فأفسد زروع الزارعين {فجعلناها حصيداً } كحصيد الصيف { **كأن لم تغن بالأمس** } لم تكن بالأمس {كذلك} هكذا { نفصل الآيات } نبين القرآن في فناء الدنيا { لقوم يتفكرون } في أمر الدنيا والآخرة."(22)

ثانياً ــ حقيقة الجوائح في السنة النبويـــــة : وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين حقيقة وقوع الجوائح، منها الحديث الوارد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ**" (23) والجائحة هي : آفة تصيب الزرع. وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **أَمَـــرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِـــحِ** " والْجَائِحَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْجَوْحِ وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ "(24) . فإذا نزلت بالرجل جائحة في شيء مما اشتراه من الثمار أو ما تخرجه الأرض من غير الثمار، فإن أهل العلم اختلفوا في وضع الجائحة عنه اختلافاً كثيراً إذا كان قد اشترى ذلك دون الأصل، أو اشتراه مع الأصل بعد حلول بيعه؛ وأما إن اشتراه مع الأصل قبل حلول بيعه، فلا جائحة فيه بإجماع (25)

ثالثاً ــ موقف المسلم من نزول الجوائح : الجوائح بشكل عام تعتبر مصائب من الله تعالى ابتلاء منه يبتلي به عباده بما كسبت أيديهم ويعفو عن كثير، قال الله عز وجل: (**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**)(26). فمن أصيب بجائحة فصبر واحتسب ورضي بقدر الله وسلم لأمره، كان من المهتدين المبشرين من الله بالصلاة والرحمة - حيث يقول - تعالى- : (**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**) وقال - تعالى- : { **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**) وقال- تعالى- : (**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**)(27) . وما نعيشه اليوم من انتشار لجائحة فيروس كـــورونا المستجد الذي لا يرى بالعين المجردة وعجز أكبر الدول في العالم أمامه، وفتك بهم وشل حركة الحياة وحاصر العالم برمته، وما ترتب عليه من وإصابة الملايين من البشر وما نجم عنه من خسائر فادحة في الأنفس والأموال والثمرات يعتبر بلاء ومصيبة من المصائب التي يرسلها الله تعالى للناس فيصيب بها من يشاء ويصرفها عن من يشاء، وهذا الفيروس جند من جنود الله ونذير لهم على ما اقترفته أيديهم ، ودليل ذلك فقد أصيبت الأمم السابقة ببعض الجوائح ، قال - تعالى - (**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا**

وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ)، وظهر الطاعون من قبله والأوبئة والبراكين والزلازل كلها آيات من الله تعالى للناس ، فالواجب في مثل هذه الظروف الرجوع والتوبة إلى الله - تعالى - وأن يستغفر الله تعالى ويصبر ويحتسب الأجر على الله ، وأن يتخذ ذلك موعظة وعبرة ويتذكر قدرة الله تعالى وقوته على كل شيء، قال – تعالى - : { **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ** }([28])

المطلب الثالث ـ آثار جائحة فيروس كورونا على الشعائر الإسلامية:

حذر الأطباء كافة الناس في المدن والمناطق التي ظهر فيها فيروس كورونا من الخروج وتجنب الاختلاط والاقتراب كثيراً من بعضهم وعدم المصافحة والابتعاد عن أماكن الازدحام، وينصحون بالاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد بين كل شخص وآخر، لأنه قد يكون مصاباً فينتقل منه الفيروس مباشرة إلى الآخرين.

ونظراً لانتشار هذا الوباء في كل قارات العالم سارعت الدول الإسلامية إلى اتخاذ تدابير تتعلق بممارسة الشعائر الإسلامية وأصدرت حكوماتها قراراً بمنع الصلاة في المساجد وإيقاف صلاة الجمعة وتعطيل شعيرة الحج والعمرة خوفاً من انتقال العدوى والحد من انتشار هذا الفيروس ما أمكن.

فكل هذه الآثار نجمت بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد وما ترتبت عليها من قرارات محلية ودولية بمنع الصلاة الجماعية والجمعة والجماعات وغيرها من الشعائر الإسلامية، فما هي صحة هذه القرارات ؟ وما هو موقف الشريعة منها ؟ هذا ما نتناوله ونحاول الإجابة عليه من خلال تطبيقات القواعد الفقهية على هذه النازلة على النحو التالي:

المبحث الثاني ـ القواعـــد الفقهية وتطبيقها على فيروس كورونا:

المطلب الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

هذه القاعدة هي إحـــدى القواعد الكلية الفرعية ؛ فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (الضرر يزال) ، وبعضهم تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، أو تحت قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) ، وقد أوردها الإمام الشافعي بنحو هذا اللفظ، كما وردت في أكثر كتب القواعد بهذه الصيغة أو نحوها ..."([29])

معنى مفردات القاعدة :

أولاً ــ الضرورات في اللغة: جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة. والضروري هنا ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان.

والمحظورات في اللغة : " جمع محظورة وهي صفة لموصوف محذوف (محظور) والمراد بها هنا الحرام المنهي عن فعله ."([30])

ثانياً ــ معنى القاعدة في اصطلاحاً الفقهاء: إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة .

وهذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية والرخص التي تتخرَّج على قاعدة الضرورة: كثيرة وما يتعلق بموضوع البحث الرخصة التي تفيد إباحة المرخص به أي: تغيير حكم الفعل ووصفه؛ مادامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة عن الغصة بالخمر، أو عند العطش، أو عند الإكراه التام لا الناقص، وهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله - تعالى- : (إلا ما اضطررتم إليه). أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم إباحة.

والمقصود بالترخيص هنا هو في رفع الإثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض أو جريح، فإنه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخمصة، فإنه لا يسقط حرمة مال الغير بل يسقط الإثم، ويجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه.[31]

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ بل تقيدها قاعدة **:(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)** أو (الضرورات تقدر بقدرها) فهذه القاعدة تعتبر قيداً لسابقتها أي أن كل فعل أم ترك جوِّز للضرورة فلا يتجاوز عنه، ويترتب على هذه القاعدة وأمثلتها:

أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً، والطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة، ومنها أن الكفار في حال الحرب إذا تترسوا بالمسلمين، أو أقاموا لهم معسكرات بين المسلمين فلا بأس بالرمي لضرورة إقامة فرض الجهاد، لكن يقصد بالرمي الكفار دون المسلمين.

أدلة جواز العمل بهذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين أن للمضطر حكماً يختلف عن غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم : قول الله - تعالى- : **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)**([32])، وقوله تعالى: **{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** ([33]) وقوله – سبحانه- : **(قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)** ([34]) وقوله - عز وجل- : **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }**([35])

ثانياً ـ أدلة القاعدة من السنة النبوية : ما رواه جابر بن سمرة ([36]) - رضي الله عنه- : " أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتَها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته أنحرها فأبى فَنَفقَت([37]) فقالت: اسلخها حتى نقدّد([38]) شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول - صلى الله عليه وسلم - فأتاه فسأله، فقال :" هل عندك غنى يغنيك ؟ " قال: لا قال: "فكلوها". قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال: **استحيت منك**" ([39]) .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ". أي: الفرض " قائماً فإن لم تستطع " ، أي : القيام " فقاعداً " : أي : فصل قاعداً، " فإن لم تستطع " ، أي: القعود (" فعلى جنب ") ، أي: فصل مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل، فيجوز فإن الضرورات تبيح المحظورات. "[40]، وهذان الحديثان يدلان على أن للمضطر أحكام خاصة تختلف عن غيره ، لأن الأعمال بالنيات.

ثالثاً ـ عموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة أصلاً، وعلى التخفيف عند وجود العذر الطارئ، ومنها:

قوله- تعالى- : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر**)([41]) ، وقوله – تعالى- : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) ([42]) ، وقوله - عز وجل- : (**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**)([43]) .

عمل الفقهاء بالقاعدة : هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وفي كتب الفروع، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها ، كما نقل ابن المنذر، وغيره الإجماع على إباحة الميتة للضرورة، وهي إحدى مسائل هذه القاعدة.([44])

ويتفرع على تطبيق هذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

1- إباحة أكل الميتة للمضطر.

2- إباحة النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار مع طمأنينة القلب بالإيمان .

3- دفع الصائل ولو أدّى إلى قتله.

4- إساغة اللقمة بالخمر ([45])

وجه التيسير: التيسير في هذه القاعدة واضح حيث جعل الله- تعالى- ما كان محرماً في أصله مباحاً عند الضرورة ، لا إثم في الإقدام عليه.

المطلب الثاني ــ قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

أدلة العمل بهذه القاعدة :

أولاً ــ الأدلة من القرآن الكريم : الآيات التي تحث على التيسير ورفع الحرج كثيرة منها قَوْله تَعَالَى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)** وقَوْله الله - تَعَالَى- **: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**

ثانياً ــ الأدلة من السنة النبوية : منها " عَن أنس عَن النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- قَالَ: **" يسروا وَلَا تُعَسِّرُوا، وبشروا وَلَا تنفرُوا "** (46) وفي حديث:" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ". قَالَ الْعُلَمَاءُ: " يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته." (47)

المطلب الثالث ــ تطبيقات القواعد الفقهية على جائحة فيروس كورونا :

مما سبق عرفنا مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على أداء الشعائر الإسلامية، وتعطيل فرضية الصلوات الجماعية في المساجد، وتوقف إجراءات السفر لأداء شعيرة الحج والعمرة بشكل مؤقت خوفاً من زيادة انتشار الفيروس وإصابة المصلين بالمساجد والأماكن المقدسة وبناء على القواعد الفقهية الكلية السابقة وما يتفرع عنها من جزئيات وأحكام فقهية، وتطبيقها على هذه النازلة المعاصرة، تبين للباحث أن من بين المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها هي مصلحة حفظ النفس وعدم تعريضها للهلاك، وإن أدى ذلك إلى تغيير الأحكام؛ ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي على المجتهد في النوازل الفقهية المعاصرة مراعاتها والاهتمام بها موضوع الضرورة والحاجة والظروف الاستثنائية التي تعترض الناس في حياتهم اليومية، فقد شرعت أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات وفقاً لمبدأ التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، ولكونها شريعة من عند الله تعالى الخبير بأحوال الناس، وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها تهتم بالواقع البشري، فقد تبين من خلال التطبيقات السابقة أنها استثنت حالات الضرورة والظروف الاستثنائية في كثير من تشريعاتها، وأباحت للمكلف أن يتناول المحرمات والمنهيات إذا كان مضطراً؛ مثل تناول بعض المآكل والمشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك، فقد ظهر أنه يباح للمضطر تناول الميتة أو الخمر لإنقاذ النفس من الهلاك، بالرغم من أن هذه الأشياء محرم فعلها أو ارتكابها في الظروف العادية، قال تعالى- : **(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ**

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (48) (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) أي : لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** أي : ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود."(49)

وفي المقابل فإن الشعائر الإسلامية لأدائها جماعية يتطلب الخروج والذهاب إلى المساجد وحضور الجمعة والجماعات والاختلاط والتقارب بين الناس في الصلاة والحج والعمرة فإذا كان خروج المسلم لأداء فرضية صلاة الجماعة في المسجد وأدائه لفرضية الحج والعمرة قد يؤدي إلى تعريض نفسه للخطر بالإصابة بفيروس كورونا المستجد ويكون سبباً في انتقال العدوى من مصاب إلى آخر فإن ذلك الخروج لا يجوز شرعاً، ويكون أداء هذه الفريضة في هذه الظروف الاستثنائية في البيوت أفضل من المساجد، وهذا ما تفيده تطبيقات القواعد الفقهية السابقة على هذه النازلة، وهو واجب شرعي؛ لأن فيه المحافظة على النفس وعدم تعريضها للهلاك، وهذا الأمر تأمر به الشريعة الإسلامية وتحث عليه، وحكم صلاة الجمعة أنها لم تلغى بالكلية؛ لأن لها بدلاً؛ وهو صلاة الظهر في البيوت أربعة ركعات، فإذا تعطل الأصل ـــ وهو أداء الجمعة والجماعات في المساجد ـــ لعذر شرعي من خوف أو مطر شديد أو سفر أو مرض أو ضرورة تمنع ذلك، فقد وجب البدل وهو صلاة الجمعة ظهراً أربعة ركعات في البيت، وهذا تشهد له السنة النبوية فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أصحابه بالصلاة في رحالهم ـــ أي في بيوتهم ـــ في حال مخافة الضرر والمشقة وعدم الاستطاعة من الحضور للمسجد، وهذا ما حصل للناس في ظل تفشي فيروس كورونا ـ لأن المسألة متعلقة بخوف وقوع الضرر والمشقة من عدمه، لا بنوع العبادة المتروكة، وإذا كان جائزاً عند جمهور الفقهاء الجمع بين الصلاتين للحاج بعرفة ومزدلفة وجائز كذلك للمسافر الجمع بين الصلاتين، وجائز أيضاً جمع الصلاة للحاضر لعذر شرعي مثل: المطر والوحل والظلمة والمرض وعدم إدراك العدو والريح الشديدة؛ فمن باب أولى أن تمنع هذه الشعائر لعذر خوف الإصابة بهذا الفيروس الذي يؤدي إلى تعريض النفس للهلاك، والمساهمة في انتشاره بين المسلمين فيترتب عليه هلاك الأنفس كما حدث في البلدان التي انتشر فيها، وعلى الوجه الآخر " فإنه بعد انتشار هذا الفيروس يسقط شرط من شروط وجوب الحج؛ وهو أمن وسلامة الطريق، فمن خاف على ذلك سقط عنه الحج"(50) : لِقَوْلِهِ- تَعَالَى - **:(**

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[51] وَقَوْلُهُ: **{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }** ([52])

ولو قيل : مسألة الهلاك من جائحة فيروس كورونا مسألة ظنية؛ فالجواب " يقضي القاضي بشهادة الشاهد وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به، وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهو إنما يفيد غلبة الظن، وأكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن الراجح، ولو التزم القطع واليقين في كل حكم من الأحكام الشرعية العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج "([53]) .

ومن الواجب المحافظة على الصحة العامة وأن يلتزم الناس بالتعليمات الصادرة إليهم من الجهات ذات الاختصاص، وبالبقاء في بيوتهم والصبر على هذه المصيبة وعدم الخروج حتى تنفرج، وما عليهم إلا التوجه إلى الله تعالى بالدعاء لرفع هذا البلاء عن المسلمين ومراجعة النفس والتوبة الصادقة وهذا يعد في الشريعة الإسلامية عبادة في حد ذاته؛ فقد ثبت عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن يحي بن يَعْمَرَ، أَنَّ عائشة ، أخبرته أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطاعون فقال : " **كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ شَاءَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهِ فَمَكَثَ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ** " ([54])، وفيروس كورونا لا يختلف خطورة عن الطّاعون ويعالج بنفس الطريقة المتمثلة في الحجـــر الصحي وعدم الاختلاط والذهاب إلى الأماكن التي ظهر فيها ، وعدم الخروج يعد - أيضاً - طاعة لولي الأمر الذي أمر الله بطاعته لقوله- تعالى- : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**([55]) جاء تفسيرها: " يأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم : الـــولاة والمفتين من الأمـــراء والحكام والسلاطين ومن في حكمهم ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... "([56])

فإذا كان القـــرار الصادر عن ولي الأمر بمنع الخروج والاختلاط قد صدر بناءً على دراسات وبحوث علمية طبية متخصصة، وجب العمل به، لأن هذه الشعائر لا تصح إلا بالخروج والاختلاط وهذا قد ينجم عنه إلحاق الإضرار بالآخرين المتمثل في انتقال العدوى وتفشي المرض بين الناس، بل قد ينتشر بحالة واحدة في بلد أو مدينة بأكملها، كما حدث في كوريا الجنوبية حيث انتشر الوباء بسبب حالة امرأة واحدة خالفت التعليمات

وفلتت من الحجر الصحي وتحركت وسط التجمعات فانتشر الوباء مباشرة، لذا وجب على الجميع الامتثال للتوجيهات العامة المرتبطة بالصحة والوقاية فمصير الجميع مرتبط بتصرف كل واحد منهم .

والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الكليات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال فإذا تعارضت مصلحة حفظ النفس مع مصلحة حفظ الدين في الشريعة الإسلامية تقدم مصلحة حفظ النفس على حفظ الدين، كما في قوله- تعالى – **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)** وقد ذكر الإمام القرافي أن الفقهاء على خلاف في ترتيبها ومنهم من يقدم حفظ النفس على حفظ الدّين..."(57) . لاسيما وأننا نتحدث في هذا السياق عن اللجوء إلى البدل ، وهو الصلاة في البيوت بسبب الضـــــرورة والمشقة الملحة ، وليس عن إلغاء الحكم التكليفي أو تعطيله؛ فالحكم التكليفي ثابت ولا يجوز لأي أحد أن يغيره، وإنما نتحدث عن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع. فيكون الإجراء بمنع الصلاة الجماعية في المساجد وإيقاف إجراءات الحج والعمرة لحين اتخاذ إجراءات احترازية من قبل السلطات المعنية لتقليل خطر الإصابة بالعدوى إجراء صحيح بمنظور الشريعة الإسلامية؛ لكن يجب عدم المغالاة فيه كما حصل في بلادنا من التهاون وعدم منع التجمعات في الأماكن العامة واستمرار غلق المساجد أمام المصلين فالضرورة تقدر بقدرها، لذا على ولي الأمر متى ما تيقن من عدم وجود خطر محقق وجب عليه السماح للمسلمين بفتح المساجد والصلاة فيها وأداء شعيرة الحج والعمرة . والله أعلم.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع جائحة فيروس كورونا المستجد وأثـــــرها على الشعائر الإسلامية تبين للباحث النتائج الآتية:

1- الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلف، وتتغير أحكامها بحسب تغير الظروف المحيطة بالمكلف.
2- مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .
3- يجوز غلق المساجد وإلغاء صلاة الجمعة والجماعات في المساجد وتأجيل فرضية الحج بشكل مؤقت لحين اتخاذ إجراءات احترازية تحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية .
4- الشَّريعة الإسلامية تحث على المحافظة على حفظ الأنفس وعدم تعريضها للهلاك .

5- تراعـــي الشريعة الإسلامية مسألة الضرورة والمشقة ، لكن الضرورة تقدر بقدرها ، لذا يجب عدم التهاون والاستمرار في غلق المساجد في حال قلّ خطر الإصابة بالمرض .

الهوامـــــــــــــش :

[1] * طاعون: عَمَوَاسٌ بفتح الميم والعين هي: قرية بالشام عرف الطاعون بها لأنه منها بدأ، وقيل: إنما سمي طاعون عمواس لأنه عم وآسى، أي، جعل بعض الناس أسوة بعض. وطاعون عمواس هو أحد امتدادات طاعون جستنيان وهو وباء وقع في بلاد الشام في أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 18 هجري 640 بعد فتح بيت المقدس، ومات بسبب انتشاره كثير من المسلمين ومن خيرة الصحابة أمثال/ معاذ بن جبل، أبو عبيدة بن الجراح، والفضل بن العباس، رضي الله عنهم جميعاً./ انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى:581هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: سنة النشر 1421هـ/ 2000م جزء 4 صـ98.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله جزء 10، صـ 184 رقم الحديث 6572.

[3] انظر المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م / جزء 1 صـ292. وانظر: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ جزء 2 صـ431.

[4] سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2 «بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «سبل السلام» للصنعاني جزء 2 صـ 66- 67.

[5] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت9 الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 (تحقيق الشيخ الألباني) جزء .11. صـ 410 رقم الحديث 5043. وانظر سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمهمنة8ي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م جزء 3 . صـ 1664 . رقم الحديث .2598.

[6] الحديث سبق تخريجه.

[7] سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2 «بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «سبل السلام» للصنعاني جزء 2 صـ 66- 67.

[8] . انظر: تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين. المؤلف: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام (المتوفى: 868هـ) المحقق: عبد الله بن معتق السهلي الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد 120 - السنة 35 - 1423 هـ/2003م. 1جزء 1.صـــ266 .

[9] انظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int/ar/home

[10] المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م جزء 2..صـــ546/544.

[11] سورة الذاريات: الآية 41.

[12] سورة الذاريات الآية 42.

[13] سورة آل عمران الآية 117.

[14] سورة الكهف الآية 40.

[15] سورة الكهف الآية 41.

[16] سورة الأعراف الآية 130.

[17] جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م. جز 13 صـ 46.

[18] سورة الذاريات الآية 19.

[19] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط 2، 1384هـ - 1964م جزء 17صـ 39.

[20] تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: 905هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م جزء 3 صـ 305.

[21] سورة يونس الآية 24.

[22] تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: 68هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان. جزء 1 صـ172.

[23] الحديث سبق تخريجه .

[24] سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2 «بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «سبل السلام» للصنعاني جزء 2 صـ 66- 67.

[25] المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م جزء 2صـــ537.538.

[26] سورة الشورى الآية 30.

[27] سورة البقرة الآيات 155 / 156/ 157.

[28] سورة المدثر الآية 31..

[29] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م جزء 1 صـــ من 287 إلى 296..

[30] معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م جزء 1 ، صـ 413.

[31] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: د محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ 1996م. جزء1.صـ235 240

[32] سورة البقرة الآية 173.

[33] سورة المائدة الآية 3.

[34] سورة الأنعام الآية 119.

[35] سورة الأنعام الآية 145.

[36] هو: جابر بن سمرة بن جنادة العامري السُّوائي رضي الله عنه قال: كنيته: أبو خالد وقيل: أبو عبد الله، سكن الكوفة، قيل: إنه توفي سنة 74هـ، وقيل: سنة 66هـ. انظر: أسد الغابة 254/1، والإصابة 431/1.

[37] / نفقت الدابة نفوقا، ماتت. انظر: القاموس المحيط 286/3 (نفق) .

[38] نقدد أي: نقطع والقدّ القطع المستأصل والشق طولا، والقديد هو اللحم المقدد. انظر: الصحاح 522/2 (قدد) ، والقاموس المحيط 325/1 (قدّ) .

[39] نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م جزء 8 صـ 171.

[40] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م جزء 3. صـ1248. رقم الحديث 1248.

[41] سورة البقرة الآية 185.

[42] سورة الحج الآية 78.

[43] سورة النساء الآية 43.

[44] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف . المرجع السابق .جزء 1 صـــ من 287 إلى 296..

[45] : الأشباه والنظائر. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م جزء 1 صـــ84. انظر/ الموافقات/ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م جزء 1 / صـ 288.

[46] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) المحقق: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م جزء 2 صـ 594 .رقم الحديث 1979.

[47] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م جزء 1 ص 64 .

[48] سورة النساء الآيتان / 29/ 30.

[49] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى 1420هـ - 2000 م جزء 1 صـ 175.

[50] الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م جزء 1 . صـ 574.

[51] سورة آل عمران الآية 97.

[52] سورة البقرة / 286

[53] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) الناشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، جزء 1 صـ43.

[54] مسند إسحاق بن راهويه المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1412 – 1991م جزء 3. صـ753. رقم الحديث 1353.

[55] سورة النساء الآية 59.

[56] الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م . جزء 5 صـ 258.

[57] الموافقات للشاطبي . المرجع السابق .جزء 2. صـ 20.